

Distr.: General
28 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البندان ١٣٢ و ٥٣ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

ون نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال
القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/64/L.59

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوكوفا جيورجيفا (بلغاريا)

١ - عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نظرت اللجنة الخامسة في
جلستها ٢١ و ٢٢ المعقودتين في ١٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في البيان المقدم
من الأمين العام (A/C.5/64/13) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار
A/C.2/64/L.59. وفي الجلسة ٢١، قدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
شفويًا تقرير تلك اللجنة ذا الصلة (انظر A/C.5/64/SR.21). وكان معروضا على اللجنة
مشروع مقرر مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية (انظر الفقرة ٣ أدناه).



٢ - وترد البيانات والتعليقات التي أبديت في أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/64/SR.21 و 22).

مقرر اللجنة الخامسة

٣ - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي ذي الصلة^(٢)، تقرر إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار A/C.2/64/L.59، سترتب على ذلك موارد إضافية تبلغ ١٠٠ ٥١٦ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويمثل هذا مبلغاً يُحْمَل على صندوق الطوارئ، وهو ما يتطلب إدراج اعتماد له في فترة السنتين. أما الاحتياجات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والاجتماع الثالث والأخير للجنة التحضيرية المقرر عقده في البرازيل عام ٢٠١٢، فسيجري تناولها في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، في حين تتحمل حكومة البرازيل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣.

(١) A/C.5/64/13.

(٢) انظر A/C.5/64/SR.21.